وهو الخمسان في صورة السوال وبه يقبل دعواه ويحلف الوارث على نفي العلم بارادة
ذلك فان نكل حلف هو على البت كما في نظايره وهو واضح ولنرجع الآن الى ما في كلام
المجيب بان له الخمسين فنقول اما في كلامه في اول جوابه من حيث صحة الصيغة
فواضح وهو صريح في ان الوصية في صورة السوال انما هي بمثل نصيب ابنهم لو كان حيا
لكنه لم يبين هل المراد المثلية قبل القسمة وبعدها وكلامه في آخر جوابه صريح في ان المراد
بعد كل قبل القسمة لانه جعل للموصى له الخمسين وقد علمت مما قدمناه انه ليس كذلك
على مذهبنا وانما ياتي على مذهب مالك او على ما قاله ابو اسحق او على ما فرق
به الاستاذ ابو منصور في الصيغة الاولى وكل ذلك ضعيف كما قررناه واما ما نقله
عن البغوي والخوارزمي فهو صحيح لكن قوله ويظهر ان يلحق بذلك الخ كلام من لم يقف
على نقل في المسئلة وقد قدمنا في المقدمة عن الروضة ما يقتضي بطلان هذه
الوصية التي بحث صحتها واذا بطلت الوصية فيما لو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن
له وارث اذ لا نصيب للابن مع التصريح هنا بالمثلية فما ظنك بالصورة التي بحثها
الفقيه المذكور والفرق بينها وبين مسئلة البغوي والخوارزمي ظاهر فلا يصح
الحاقها بها فان قال بعض المتاخرين ينبغي حمل كلام الروضة على ما اذا لم يرد الوصية
بمثل نصيبه لو كان حيا فظاهره انه راجع في ذلك لان كلامه محمول عليه بخلاف
مسئلة البغوي واما قوله ان للموصى له الخمسين الخ فهذا على ما فهمه من كلام الاصحاب
من ان المراد المماثلة قبل القسمة وقد علمت انه ليس كذلك وكذا قوله ان ذكر مقتضى
الضابط الذي ذكره الاصحاب انما ياتي على فهمه المذكور وبالجملة فهو قد اتى
بكلام الاصحاب ولم يفهم معناه واما قوله ان الافتا باستحقاق السبعين مخالف
لافتا المتقدمين من المفتين بحضرموت كابن مزروع وابن عبسين وابن الحاج
انه انما يستحق الخمسين نحو ابراني راجعت فتاوى العلامة ابن مزروع من اكابرهم
فرايت كلامه موافقا لما قررناه لا مخالفا له لكن هذا الفقيه لم يفهمه كما لم يفهم كلام
الاصحاب في مسئلة السوال على ان هذه ليست منصوصة بعينها في كلام ابن
مزروع وانما الذي فيها ما اذا اوصى بمثل نصيب وارث حي لكن المعنى في ذلك
لا يختلف كما علم مما قررناه واما العلامة ابن عبسين فهو مصرح في فتاويه بان

المسئلة

٥٦

المسئلة في الروضة لكنه مال الى الفرق الذي ذكره ابو منصور ولا شك ان الشيخين
هما العمدة لا سيما وقد وافقهما فحول المتاخرين واما ابن الحاج فلم اقف له على كلام في
المسئلة واما قوله ان مسئلة الروضة مفروضة في بنين احيا الخ فهو كلام من لم
يقف على الفرع الذي قدمناه عن الروضة او لم يفهمه اذ مسئلة الروضة هي مسئلة
السوال بعينها فان قول الموصي اوصيت لهم بمثل نصيب ابيهم لو كان حيا كقوله اوصيت
لك بمثل نصيب ابن ثان لو كان وهي مسئلة الروضة وهذا مما لا شك فيه ومن ثم
نسب ابن عبسين مسئلة السوال للروضة وان مال الى الوجه الضعيف كما مر واما
قوله ان الموصى جعل الموصى له بمنزلة والده الخ فهذا انما ياتي على فهمه المذكور ان المراد
المماثلة قبل القسمة وقد علمت انه ليس كذلك على المعتمد في المذهب واما بقية
كلامه فرده ظاهر مما ذكرناه واجاب آخر لكن في سواله زيادة وهي لو كانت المسئلة
بعينها وللموصى ثلاثة بنين وبنت فاوصى لاولاد ابنه بمثل نصيب واحد من اعمامهم
فمات قبل موت الموصي اثنان وبقي واحد فهل لهم مثل نصيبه تاما او ينقص عليهم
ويحسب الاموات احيا ام لا ينقص ولهم مثل ميراث الحي فقال ما حاصله الصواب
ان للموصى لهم سبعي المال في صورة السوال لانه الذي اطبق عليه الاصحاب ومنهم
الشيخان في العزيز والروضة وغيرهما فيما اذا كان له ابن وبنت واوصى بمثل
نصيب ابن ثان لو كان ولم يحكوا فيه الا وجها ضعيفا وهذا المثال الذي ذكروه
نظير صورة السوال واما القول بالخمسين فيما اذا كانت الوصية ممن له ابن وبنت فانما
ذكره الاصحاب فيما اذا كانت صيغة الوصية اوصيت بمثل نصيب ابني اي الموجود
ففي هذه الصورة تكون الوصية بالخمسين كما ذكروه ونحن نوضح النقل في الصورتين
جميعا ليظهر الحق فيتبع ونقدم الصورة الثانية لانها كالاصل للاولى فنقول اذا اوصى
من له ابن بمثل نصيب ابنه كانت الوصية بنصف المال بلا خلاف بين اصحابنا وعللوه
بان هذا اللفظ يقتضي ان يكون لكل منهما نصيب وان يكون النصيبان متلين
فلزم التسوية وان كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما كانت الوصية بالثلث
وعلى هذا القياس وبهذا قال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما كما حكاه اصحابنا
وحكوا عن مالك رضي الله عنه انها في صورة الابن بكل المال والابنين بنصف المال

بلغ مقابلة